

وعما ق ا على اكلار فالما كان اي ما الفضل في دفع الكراهة
 او ما الحرف في حصول السنة وتعمد على بعد الطين نوي الربيب ثم
 مطلق النوي ثم ما الذي طيب ثم المالح والمجدة تشتعل اي
 ليس لها ذلك كما لو حذر من ممر خلافا لما جرح على المجرى عبارة
 ثم روي في الاثنى عشر المحرم والمجدة لخص او نفاس ولو خلبه
 او بكر او مجوز او نقيته اني اسد فحربا او حنثي حكم بان وقتها
 اثره اي الدم مسكا فطسا للمحل لا لسرعة القلوب فبكرة ترك
 اما المحرم فيمنع عنها الطيب مطلقا وقد المجدة لكن تنس لها
 تطيب للمحل بقيل فنبط واغفار ولو لم تجرد سوي الماء
 كمن في دفع الكراهة تحت السنة خلافا للاسوي وعلم انه لا يند
 تطيب ما اصابه دم كخص من بقية نسا وهو كذلك اما
 الصائم فلا تستعمل شيئا من ذلك ويشمل بقية ما اثر الدم
 المستحاضه من صرمان دمها هو وفي الاجم على تحريم الجارية
 ما ضرت ثم فقلها الطيب على الوجه المذكور مندوب لا واجب
 وهو يطل لوان الروح او مطلقا نظردان قلنا ان تعدي
 طيب مطلقا وان قلنا انه مطلقا تلك العله فضل المائة ذلك
 لاجل الروح لان دم الحوض نقي ويحلى الراحم المتوالمة على ذلك
 المحل فليشبه من راحة فربما ينادي منهما الروح فيكون ذلك
 سببا لفرقتهما وقيل ان المحل يتجمع من الدم رطوبات
 الطيب يصح ولا يند منه فقلنا هذا يند في كذا الروح وتسمى الكلام
 في غيرها ونظرة والله اعلم ان كان ذلك يحرك شهوة
 بجماع منها فلا تفعل وان كان لا يحرك عدها فحسن ان تفعل
 لان الطيب من الله ليسا بالمتعة كحرقه هو ان لا يند

بفتح

بفتح ا وير سند يا قال قال ثم لم يتصوركم شيئا وقاسوا وان اختلف
 الفاعل علمها فتولب ما وضوح في لفظ ما الذي على انه
 فاعل ينفص والفسح على انه مفعول وهذا لولي لا نسيته
 النفس الى المتل اوي قال الشيخ من لفظ كلامه ان المستح
 عدم النفس لا الاقتصار على انه والصاع ويدر احرون بان
 يند به الهد والصاع وقصيته انه يند الاقتصار على ما قاله
 وهذا هو الظل لانه الرفيق محبوب هو عبارة شجنا م دلفهم
 انه الزيادة لياس من ما الم تليف حد الاسراف ظل وثلاث
 بفتح ا ديم وهو المصري رطل تقريبا اوع شيء علم
 عن سقته لونه معدنه وهو موق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واسمه مهران وقيل عيسى فسقته لفته لانه كان يحمل
 الشيء المتل فلقته رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقته
 هو وتكره انه يقتل في الم الراكد للاختلاف المقات
 ظهور ذلك الماعم الروض بسند اي حاربه وعبارة
 ثم الروض اوير ميمنه زيادة الما ويسمي ان يكون
 ذلك اي المنور من الكراهة او يستخذه اى حلق العانة
 اذ رده ساي لجزايه ففقه نظردان الذي ورد
 اليه عامات علمه لاجمع اظفاره التي قلها في عمره وركعه
 ذلك فزاحه اهر قال لا يله الا بالورثه اليد جيمه بالثبوت
 حلقته من طولها وعبارة م را يرد الم سائر لجزايه اي
 الاصلية فقط كالم المقطوعه بخلاف ثور السمر والخصير
 فانه يرد اليه منقلا عن يده لئلا يند اى ثوبه حيث
 امر بان لا يرد اليه حال الجنابة او حوته اهو والخواط

Copyrighted King University